الخميس 20 رجب عام 1442 هـ

الموافق 4 مارس سنة 2021 م



السنة الثامنة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09			
الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 800000201930048 00 000	تزاد عليها نفقات الارسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تعقات الارستان		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

10

فهرس

قرارات

المجلس الدستورس

مراسيم تنظيميته

- - مرسـوم رئـاسـي رقم 21-87 مؤرّخ في 13 رجب عـام 1442 الموافق 25 فبراير سـنـة 2021، يتضمن إحداث بـاب و تـحويـل اعـتمـــاد إلى ميـزانـيــة تسييــر وزارة الصـحة والسكان وإصلاح المستشفيات.......

مراسيم فرديت

- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة البيئة
- والطاقات المتجددة سابقا
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مديري مدارس عليا للأساتذة........ مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين منتدبين للشباب والرياضة

- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة البيئة..............
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام بمصالح الوزير الأول. (استدراك).. و

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

- قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 28 جمـادى الثانيـة عام 1442 الموافـق 11 فبرايـر سنـة 2021، يعدّل ويتـمّم القـرار الـوزاري المشتـرك المـؤرّخ في 8 رجب عـام 1439 المـوافـق 26 مـارس سنـة 2018 الذي يحـدّد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة
- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 رجب عام 1442 الموافق 18 فبراير سنة 2021، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 الذي يحدّد تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية، في مكاتب... 9

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قرارات

المجلس الدستوري

قرار رقم 01/ق.م د/دع د/21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 195و 198 و 224 منه،

- وبناءً على إحالة من المحكمة العليا، توصل المجلس الدستوري يوم 20 أكتوبر سنة 2020 بقرار مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2020 بقرار مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2020 تحت رقم الفهرس 20/00005 ومسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 20 أكتوبر سنة 2020 تحت رقم 20/03 يتعلق بدفع أثاره الأستاذان (ب.ج و ز.ن) المعتمدان لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، في حق (ح.س.ب.ص) والذي يدعي فيه عدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد الاطلاع على قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية المذكور أعلاه، والوثائق المرفقة،

- وبعد الاطلاع على الإشعار المرسل إلى رئيس الجمهورية المسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2020،

- وبعد الاطلاع على الإشعار المرسل الى رئيس مجلس الأمة بالنيابة المسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2020،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني المسجلة لدى كتابة ضبط

المجلس الدستوري بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2020 والتي يلتمس فيها التصريح بدستورية الحكم التشريعي المعترض على دستوريته، مشيرا الى أن المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تنتهك أي حق من الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبأن مبدأ التقاضي على درجتين، يقتصر تطبيقه حصريا على المسائل الجزائية طبقا للمادة 160 (الفقرة 2) من الدستور (قبل تعديله)،

و بعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف الأستاذة (ب. س) المحامية في حق (ب. ل) المدعى عليه في الدفع بعدم الدستورية المسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 8 نوفمبر سنة 2020 والتي يلتمس فيها التصريح بعدم جدية الدفع لأن المادة 33 موضوع الدفع لا تتعارض وأحكام الدستور كونها جاءت بصفة العموم والتجريد والمساواة،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف الوزير الأول المسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2020 والتي يلتمس فيها ترك النظر للمجلس الدستوري للفصل في مدى مطابقتها للدستور، مشيرا إلى أن المادة 33 موضوع الدفع لا تمس بمبدأ المساواة أمام القضاء،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تلاوة تقريره بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير سنة 2021،

- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية للأستاذين (ب. ج و ب.ع) في حق المدعي في الدفع (ح.س .ب.ص) بالجلسة نفسها، الذي أكد أن تعديل الدستور كرّس مبدأ

التقاضي على درجتين وفورية سريانه والتمس التمسك بالملاحظات المكتوبة المقدمة، والرامية إلى التصريح بعدم دستورية المادة موضوع الدفع،

- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية للأستاذة (ب. س) في حق المدعى عليه في الدفع الذي تمسك بالملاحظات المكتوبة المقدمة، والرامية إلى التصريح بدستورية المادة موضوع الدفع،

- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية لممثل الحكومة، (ل.ب)، المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، والذي تمسك بالملاحظات المكتوبة المقدمة، والرامية إلى التصريح بدستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد المداولة،

-اعتبارا أن (ح. س ب. ص) بواسطة الأستاذين (ب. ج و ز. ن)، دفع بعدم دستورية نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على: "تفصل بحكم في أول و آخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج)".

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعى لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دج)، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة.

وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف، لخرقها مبادئ الشرعية والمساواة المكرسين في المادة 158 من الدستور (قبل تعديله)، ولكونها ميّزت بين المتقاضين وحرمت فئة منهم درجة من درجتي التقاضى،

واعتبارا أن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-444 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، كرّس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة 165 والتى تنص على:

" يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.

القضاء متاح للجميع.

يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه "،

- واعتبارا أنّ الدستور بعد تعديله أقرّ مبدأ التقاضي على درجتين وأحال على القانون ضمان تطبيقه، وأنه متى كانت المادة 34 من الدستور لا تجيز تقييد ممارسة أي حق من الحقوق بما يمس بجوهره، إلاّ لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرّسها الدستور، فلا يمكن المشرّع تقييد ممارسة حق التقاضي على درجتين،

- واعتبارا أن المشرّع في المادة 33 (الفقرتين الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما أوجب الفصل بحكم أول وأخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج)، يكون بذلك قد ميّز بين المتقاضين في ممارسة حق التقاضي على درجتين وهو ما لا يتماشى مع ما كرّسه صراحة المؤسس الدستورى في المادة 165 من الدستور،

- واعتبارا أن مبدأ المساواة الذي يضمنه الدستور لكل المواطنين أمام القانون والقضاء طبقا للمادتين 37 و 165 منه، يستوجب عدم تقييد المشرّع حق الأطراف في استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المدنية بقيمة الطلبات المقدمة في الدعوى، كما ورد في نص المادة 33 (الفقرتين الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- واعتبارا بالنتيجة، فإنّ المادة 33 (الفقرتين الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمذكور نصها أعلاه، تتعارض مع الفقرة 3 من المادة 165 من الدستور، ومن ثم فهي غير دستورية،

- واعتبار أنه وطبقًا للمادة 198 (الفقرة 4) من الدستور، فإنه يعود للمجلس الدستوري تحديد اليوم الذي يفقد فيه النص التشريعي المعلن غير دستوري أثره.

يقرّر ما يأتي:

أولا: تعد المادة 33 (الفقرتان الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير دستورية.

ثانيا: يفقد الحكم التشريعي أثره فورًا.

ثالثا: يسري أثر هذا القرار على الأحكام المدنية التي لم تستنفد أجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 33 (الفقرتين الأولى والثانية) من القانون المذكور أعلاه.

رابعا: يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة بالنيابة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

خامسا: يبلّغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

سادسا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و 11 و 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 24 و 25 جانفى و 9 فبراير سنة 2021.

رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
 - سليمة مسراتي، عضوا،
 - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
 - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
 - عبد النور قراوي، عضوا،
 - الهاشمي براهمي، عضوا،
 - أمحمد عدة جلول، عضوا،
 - عمر بوراوى، عضوا.

مراسبم تنظيميته

مرسوم رئاسي رقم 21-86 مؤرّخ في 13 رجب عام 1442 الموافق 25 فبراير سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-01 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره واحد وستون مليونا وأربعمائة ألف دينار (61.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

سیم سطیهیه

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره واحد وستون مليونا وأربع مائة ألف دينار (61.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1442 الموافق 25 فبراير سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-87 مؤرّخ في 13 رجب عام 1442 الموافق 25 فبراير سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-29 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لسنة 2021، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول، باب رقمه 44-07 وعنوانه "مساهمة استثنائية لمعهد باستور الجزائر بعنوان شراء لحساب الدولة لقاح ضد كوفيد - 19".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليون دينار (43.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليون دينار (43.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 44-70 مساهمة استثنائية لمعهد باستور الجزائر بعنوان شراء لحساب الدولة لقاح ضد كوفيد - 10".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1442 الموافق 25 فبراير سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مراسبم فردبت

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة البيئة والطاقات المتجددة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيّد عز الدين بن زغبة، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة البيئة والطاقات المتجددة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة البيئة والطاقات المتجددة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد الله بن يوسف، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة البيئة والطاقات المتجددة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مديري مدارس عليا للأساتذة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للمدارس العليا للأساتذة:

- الطيب فراج، ببشار،
- رتيبة قيدوم، ببوزريعة،
- عبد الغنى زيتوني، بالقبة،
- رابح طبجون، بقسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين منتدبين للشباب والرياضة لمقاطعتين إداريتين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين منتدبين للشباب والرياضة للمقاطعتين الإداريتين في الولايتين الآتيتين:

- محمد طالبي، ببني عباس في ولاية بشار،
- أحمد باجودة، بإن صالح في و لاية تامنغست.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، تعيّن السيّدة أمينة خلفاوي، نائبة مدير للصيانة وشبكات الإعلام الآلى بوزارة التجارة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة البيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يعيّن السيّد عبد الله بن يوسف، مكلّفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة البيئة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة البيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يعين السيّد عز الدين بن زغبة، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة البيئة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام بمصالح الوزير الأول. (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 44 الصادر بتاريخ 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018

الصفحة 15 - العمود الأول - السطر 18.

بعد: "بمصالح الوزير الأول"،

إضافة: "لتكليفه بوظيفة أخرى".

.....(الباقي بدون تغيير).....

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021، يعدّل ويتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1439 الموافق 26 مارس سنة 2018 الذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–06 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1439 الموافق 26 مارس سنة 2018 الذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية في مكاتب،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1439 الموافق 26 مارس سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تدرج ضمن أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1439 الموافق 26 مارس سنة 2018 والمذكور أعلاه، مادة 3 مكرّر تحرّر كما يأتي:

" المادة 3 مكرّر: مديـريــة العمــل العائــلي، وتنظــم عــلى النحو الآتى:

1 – المديرية الفرعية لتأطير العمل العائلي وتنظيمه: وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تنظيم وتأطير العمل العائلي،
- مكتب تكوين وتأهيل العمل العائلي،
- مكتب دعم العمل العائلي والتنسيق القطاعي.

2 – المديرية الفرعية لتطوير العمل العائلي وترقيته: وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تطوير العمل العائلي،
- مكتب ترقية العمل العائلي،
- مكتب الدراسات والإحصائيات المتعلقة بالعمل العائلي ".

المادة 3: تستبدل عبارة "وزارة السياحة والصناعة التقليدية" في كل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1439 الموافق 26 مارس سنة 2018 والمذكور أعلاه، بعبارة "وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021.

وزير السياحة والصناعة وزير المالية التقليدية والعمل العائلي

محمد حميدو أيمن بن عبد الرحمان عن الوزير الأول

وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021، يحدّد تنظيم المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية، في مصالح ومكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورّخ في 24 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 11 يناير سنة 2018 والمتضمن تنظيم المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهنى، في مصالح ومكاتب،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15–141 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية، في مصالح ومكاتب.

المادة 2: تنظم المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية في مصلحتين (2):

1 – مصلحة السياحة،

2 – مصلحة الصناعة التقليدية.

المادة 3: تشمل مصلحة السياحة مكتبين (2):

1 – مكتب متابعة الاستثمار والتهيئة السياحية والعمل العائلي،

2 - مكتب مراقبة النشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية.

المادة 4: تشمل مصلحة الصناعة التقليدية مكتبين (2):

1 – مكتب ترقية الصناعة التقليدية والحرف والعمل العائلي،

2 – مكتب مراقبة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 11 يناير سنة 2018 والمتضمن تنظيم المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهنى، في مصالح ومكاتب.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021.

وزير السياحة والصناعة وزير المالية التقليدية والعمل العائلي

أيمن بن عبد الرحمان

ع*ن* الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 رجب عام 1442 الموافق 18 فبراير سنة 2021، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 الذي يحدّد تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية، في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 الذي يحدّد تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية، في مكاتب،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدّل وتتمم أحكام المادتين 2 و 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرّران كما يأتى:

" المادة 2: تضم مصلحة السياحة ما يأتى:

- مكتب متابعة الاستثمار والتهيئة السياحية والعمل العائلي،

..... (الباقى بدون تغيير)

" المادة 3 : تضم مصلحة الصناعة التقليدية ما يأتى :

- مكتب تنمية الصناعة التقليدية والحرف والعمل العائلي،

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 3: تستبدل عبارة "وزارة السياحة والصناعة التقليدية" في كل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، بعبارة "وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1442 الموافق 18 فبراير

وزير المالية وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية كمال بلجود

وزير السياحة

والصناعة التقليدية وبتفويض منه والعمل العائلي

محمد حميدو

أيمن بن عبد الرحمان عن الوزير الأول

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم بعض أحكام القرار المؤرّخ في 4 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم، الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرّخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-181 المؤرّخ في

19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008

والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1431

الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد

التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية

والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدّد

كيفيات توزيعها و تفعيلها، المعدّل والمتمّم،

إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،

صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

المادة 2: تتمّم أحكام القرار المؤرّخ في 4 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بمادة 1 مكرّر، تحرر كما يأتى:

"المادة 1 مكرر: يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتى:

- سفينة القنص: كل سفينة صيد التونة تستهدف الصيد التجاري لأسماك التونة الحمراء الحية و/أو الميتة، مسلحة ومجهزة لهذا الغرض خلال فترة الصيد المسموح بها.
- سفينة المساعدة: كل سفينة قنص لصيد التونة مجهزة تستعمل من أجل البحث عن أسراب التونة الحمراء، ونقل الطعم، وقنص أسماك التونة الحمراء الحية ونقلها في إطار عملية الصيد المشتركة.
- عملية الصيد المشتركة: كل عملية يتم إجراؤها بين سفينتين أو أكثر من سفن صيد التونة بواسطة الشباك الكيسية الدوارة، التي ترفع العلم الوطني، وتستهدف التونة
 - القاطرة: كل سفينة تستخدم لجر الأقفاص.

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قرار مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ فى 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها.

إنّ وزير الصيد البحري و المنتجات الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-388 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسى، الموقّعة بريو دى جانيرو في 14 مايو سنة 1966 المعدلة ببروتوكول باريس المصادق عليه في 10 يوليو سنة 1984 وببروتوكول مدريد المعتمد في 5 يونيو

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- عملية التحويل تعنى:

- كل تحويل للتونة الحمراء الحية من شباك سفينة القنص إلى قفص النقل،
- كل تحويل للتونة الحمراء الحية من قفص النقل إلى قفص أخر للنقل،
- كل تحويل من القفص الذي يحتوي على أسماك التونة الحمراء الحية من سفينة قطر نحو سفينة قطر أخرى،
- كل تحويل للتونة الحمراء الحية من مصيدة إلى قفص نقل.
- نقل المراقبة: كل نقل إضافي يتم بناءً على طلب متعاملي الصيد البحري أو التربية أو الإدارة المكلفة بالصيد البحرى، بغرض التحقق من عدد الأسماك المنقولة.
- **الوضع في الأقفاص:** إعادة وضع التونة الحمراء الحية من قفص النقل أو من المصيدة إلى أقفاص مزارع تسمين التونة الحمراء.
- كاميرا المراقبة: كاميرا مجسمة و/أو كاميرا فيديو تستخدم لأغراض المراقبة أثناء عمليات نقل التونة الحمراء الحدة.
- BCD أو BCD الإلكترونية: (eBCD) يحدد وثيقة قنص سمك التونة الحمراء".

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 مكرر من القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2 مكرر: يخضع الحصول على رخصة صيد التونة الحمراء لكل مجهز سفينة تحمل الراية الوطنية، المسلحة والمجهزة لصيد التونة الحمراء، إلى تقديم ملف يحتوي على المستندات الآتية:

- طلب خطي من مجهز السفينة يوضح فيه نوع الصيد المستهدف: صيد التونة الحمراء الميتة أو صيد التونة الحمراء الحيدة، والخصائص التقنية لسفينة أو لسفن الصيد وقائمة الوسائل المستعملة لجر أقفاص نقل التونة الحمراء الحية، وكذا تلك المتعلقة بوسائل وآلات الصيد والجر المزمع استعمالها،
- محضر زيارة تفتيش إضافية، غير مشفع بتحفظات يشهد بأن سفينة أو سفن القنص قادرة على الملاحة في

- الصيد البحري الذي وجهت له وأن العتاد وتجهيزات الصيد البحري الموجهة لصيد التونة الحمراء مطابقة لذلك، ويحدد نموذج المحضر في الملحق 2 بهذا القرار،
- نسخة طبق الأصل لعقد جنسية سفينة أو سفن الصيد،
- المعلومات المتعلقة بطريقة تحويل التونة الحمراء الحية المصطادة.

تحدد المواصفات التقنية لسفن صيد التونة المجهزة والمعدة للصيد بحبال الصنانير أو بالشباك الكيسية في الملحقين 3 و 4 بهذا القرار.

- نسخة من دفتر الطاقم سارى المفعول،
- وثيقة تثبت إدخال العملة الصعبة المتأتية من تصدير التونة الحمراء من طرف المتعاملين الذين شاركوا في حملة صيد التونة الحمراء في السنة الماضية،
 - رقم التسجيل البحرى الدولى (OMI)،
- وثيقة ممضاة من طرف مجهزي سفن صيد التونة بالشباك الكيسية يشهدون فيها بتعهدهم بالمشاركة في عملية الصيد المشتركة و تحديد دور كل سفينة صيد التونة في هذه العملية، في حالة عملية الصيد المشتركة،
- تعهد ممضى من طرف مجهز السفينة، ويحدد نموذج التعهد في الملحق 10 بهذا القرار،
 - ترخيص محطة السفينة".

المادة 4: تتمم أحكام القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بمادتين 2 مكرر 1 و2 مكرر 2، وتحرران كما بأتى:

"المادة 2 مكرر 1: يتم فتح المشاركة في صيد التونة الحمراء الحية أو الميتة عن طريق نشر إخطارات في صحيفتين يوميتين وطنيتين (بالعربية والفرنسية) ومن خلال النشر على مستوى إدارات الصيد البحري المختصة اقلىمىاً".

"المادة 2 مكرر 2: شروط الحد الأدنى المطلوب للمشاركة في حملة صيد التونة الحمراء الحية أو الميتة، هي:

- شخص طبيعي أو معنوي من الجنسية الجزائرية، ويمتلك سفينة صيد التونة مسلحة ومجهزة لهذا الغرض،
- شخص طبيعي أو معنوي لم يكن موضوع مخالفة في مجال صيد التونة الحمراء،
- سفينة صيد التونة لم يصدر في حقها حكم جزائي نهائى يتعلق بصيد التونة الحمراء".

المادة 5: تعدل أحكام المادة 4 مكرر من القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

المادة 6: تتمم أحكام القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بمادة 4 مكرر، تحرر كما يأتى:

" المادة 4 مكرر: قبل بدء موسم صيد التونة الحمراء، يتم إجراء تفتيش إضافي ثان.

يجب تقديم محضر هذا التفتيش غير مشفوع بتحفظات، إلى إدارة الصيد البحري المختصة إقليميا في أجل لا يتجاوز 15 مايو من كل عام".

المادة 7: تتمم أحكام القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر، تحرر كما يأتى:

" المادة 6 مكرر: لا يمكن لمجهز سفينة صيد التونة الحمراء الذي لا يشارك في حملة صيد التونة الحمراء بسبب انسحابه من الحملة، أن يطالب باسترجاع الإتاوة".

المادة 8: تعدل أحكام المادة 7 من القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 7: من أجل ضمان متابعة منتظمة لعمليات الصيد، يجب أن تكون سفن صيد التونة المرخص لها المشاركة في حملة صيد التونة الحمراء، وكذا السفن القاطرة مجهزة بمعلم تحديد المواقع.

يجب أن يكون هذا المعلم عمليا خمسة (5) أيام قبل بداية حملة الصيد ويتواصل خمسة (5) أيام بعد غلقها".

المادة 9: تتمم أحكام القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر ومادة 7 مكرر 1، تحرران كما يأتي:

"المادة 7 مكرر: لا يمكن سفينة صيد التونة بدء عملية صيد التونة الحمراء إذا كان معلم تحديد الموقع معطلا".

"المادة 7 مكرر 1: في حالة ما إذا كان معلم تحديد الموقع معطلا أثناء حملة الصيد، يجب على ربّان السفينة إعلام إدارة الصيد البحري مرة واحدة يوميا، على الأقل، وبكل وسائل الاتصال، بالتقارير المتضمنة المعلومات الآتية:

- تعريف السفينة،
- التاريخ والوقت،
- الموقع الجغرافي للسفينة (خط الطول وخط العرض)".

المادة 10: تتمم أحكام القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بمواد 8 مكرر و 8 مكرر 1 و 8 مكرر 2 و 8 مكرد 5 و 8 مكرد كما يأتى:

"المادة 8 مكرر: يجب على المراقب الملاحظ المبحر على متن سفينة صيد التونة أن يسهر على تطبيق التنظيم الوطني الساري المفعول المتعلق بالصيد البحري وكذا متطلبات اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) لحفظ التونة الحمراء. ويجب عليه على الخصوص:

- مراقبة سفن صيد التونة بمجرد ركوبه على متنها،
 - مراقبة دفتر السفينة،
 - التحقق من تشغيل معلم تحديد الموقع،
- معاينة عدم مشاركة السفينة النشطة أثناء حملة الصيد وإبلاغ الإدارة المكلفة بالصيد البحرى،
- متابعة عمليات الصيد والمساعدة وتحويل التونة الحمراء،
- التحقق من مطابقة المعلومات المدونة في سجل الصيد،
 - مراقبة وثائق تحويل التونة الحمراء،
- تحليل مقاطع فيديو التحويلات وتحرير التقارير المتعلقة بها،
 - مراقبة محتوى فضاءات التخزين وغرف التبريد،
 - جمع البيانات العلمية والبيولوجية،
- إعداد تقارير حول عدم المطابقة والمخالفات المعاينة،
- إعداد تقرير نهاية الحملة في غضون 48 ساعة بعد الإنزال،

- إعادة سجلات الصيد وكذا نسخ عن مقاطع الفيديو المتعلقة بتحويل التونة الحمراء وسجلات البيانات العلمية والبيولوجية ونسخ عن تصريحات التحويل وكذا طلبات رخص التحويل، إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحرى،

- القيام بكل مهمة أخرى تطلبها إدارة الصيد البحري والمرتبطة بمتابعة ومراقبة ومعاينة نشاط الصيد البحري".

"المادة 8 مكرر 1: يجب على المراقب الملاحظ المبحر على متن سفينة صيد التونة إبلاغ إدارة الصيد البحري، على الفور، وبأي وسيلة اتصال، عن أي نقص في تطبيق التنظيم الساري المفعول وكذا متطلبات اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) لحفظ التونة الحمراء.

يجب تحرير تقرير وإرساله إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري في أحسن الآجال. ويجب أن يستند التقرير إلى أدلة مبررة".

"المادة 8 مكرر 2: يجب على المراقبين الملاحظين المبحرين على متن سفينة صيد التونة تسجيل المعلومات عن السفن الأخرى التي تنتمي إلى نفس مجموعة الصيد المشتركة أثناء عمليات الصيد والنقل".

"المادة 8 مكرر 3: يُلزم المراقب الملاحظ على متن سفينة صيد التونة بإرسال إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري، تقرير حملة الصيد في غضون 48 ساعة من دخول السفينة لميناء الإنزال".

"المادة 8 مكرر 4: يقوم المفتشون التابعون لإدارة الصيد البحري المختصة إقيلميا، في نهاية حملة صيد التونة الحمراء، بإجراء تفتيش لسفن صيد التونة في ميناء الإنزال.

يرسل تقرير إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري 24 ساعة بعد عملية التفتيش".

"المادة 8 مكرر 5: يجب على الملاحظ المراقب إجراء تفتيش بمجرد ركوبه على متن سفينة صيد التونة. ويتم إعداد تقرير بهذا الشأن ويتم إرساله إلى إدارة الصيد البحري فورا، بكل وسائل الاتصال.

بمجرد تلقي التقرير، يجب على اللجنة أن تجتمع من أجل تحديد مشاركة السفينة المعنية في الحملة أو لا.

يحدد نموذج التقرير في الملحق 11 بهذا القرار".

"المادة 8 مكرر 6: يتم ضمان متابعة سير حملة صيد التونة الحمراء من طرف خلية تنشأ على مستوى الإدارة المركزية للصيد البحري، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحرى".

المادة 11: تتمم أحكام القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 11 مكرر: يتعيّن على كل ربّان سفينة صيد التونة إعداد وإرسال للإدارة المكلفة بالصيد تقرير نهائي عن حملة الصيد موقّع، خلال 48 ساعة من دخول سفينة صيد التونة إلى ميناء الإنزال".

المادة 12: تتمم أحكام المادتين 17 و 18 من القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 17: يجب على ربان سفينة صيد التونة الحمراء......(بدون تغيير حتى) وللمراقبين الملاحظين المذكورين في المادة 8 أعلاه.

يجب على المراقبين الملاحظين ومراقبي اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) الحضور لعملية التحويل والإطلاع على تسجيلات فيديو التحويل وتحرير تقرير في هذا الصدد".

"المادة 18: تؤسس لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري لجنة تكلف على وجه الخصوص بما يأتى:

	(بدون تغییر)	
<i></i>	(بدون تغییر)	
<i></i>	(بدون تغییر)	
	(بدون تغییر)	
·	(بدون تغییر)	

- الفصل في العقوبات،
- معالجة الطعون المقدمة من طرف مجهزى السفن،
- إعداد وتحليل حصيلة حملة الصيد للسنة المعنية".

المادة 13: تتمم أحكام القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بمادة 18 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 18 مكرر: يمكن لمجهزي السفن تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة في المادة 18 أعلاه.

يتم إبلاغ نتائج الطعن إلى مجهز السفينة وإدارة الصيد البحرى المختصة إقليميا".

المادة 14: تعدل وتتمم أحكام المادتين 21 مكرر و 21 مكرر و 21 مكرر 1 من القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

"المادة 21 مكرر: بالإضافة إلى المخالفات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تسحب رخصة الصيد الممنوحة لمجهز السفينة من قبل الإدارة المكلفة بالصيد البحري، في حالة عدم احترام أحكام هذا القرار، ولا يمكنه المشاركة في حملات صيد التونة الحمراء المقبلة لمدة تتراوح من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، في الحالات

- الانسحاب من الحملة بدون سبب مقنع،
- عدم المشاركة النشطة للسفينة في حملة الصيد،
- عدم اشتغال معلم تحديد الموقع، أو عدم إرساله المعلومات المطلوبة باستمرار،
- الامتناع عن تسجيل بيانات عن القنص والبيانات المتعلقة بالقنص، طبقا لمتطلبات الإبلاغ المتعلقة باللّجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) أو إرسال تصريح خاطئ عن معطيات القنص و/أو عن المعطيات المتعلقة بالقنص،
 - الصيد في منطقة مغلقة أو محظورة،
 - الصيد خلال موسم الغلق،
- قنص أنواع أو الاحتفاظ بها بطريقة تتعارض مع تدابير الحماية و التسيير المعتمدة من طرف اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسى (CICTA)،
- تجاوز حدود القنص أو الحصص المعمول بها بموجب التنظيم،
- تزوير أو إخفاء علامات أو هوية أو تسجيل سفينة الصيد،
- إخفاء أو تغيير أو إزالة الأدلة المرتبطة بالتحري عن مخالفة،
- الاعتداء على مفتش أو مراقب ملاحظ وطني أو مراقب اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) أو معارضتهم أو ترهيبهم أو مضايقتهم أو إزعاجهم أو تأخيرهم،
 - الصيد بمساعدة طائرات الكشف،

- القيام بعمليات التحويل دون التصريح بالتحويل،
 - مسافنة التونة الحمراء في البحر أو في الميناء،
- حيازة التونة الحمراء غير مصرح بها على متن سفينة صيد التونة".

"المادة 21 مكرر 1: كل سفينة ارتكبت مخالفة مثبتة بمحضر في إطار التفتيش الدولي المشترك أو تفتيش في ميناء أجنبي، تتعرض للمنع من المشاركة لمدة سنة (1) واحدة.

في حالة العود، تمنع السفينة من المشاركة في حملة الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات".

المادة 15: تتمم أحكام القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بمواد 21 مكرر 2 و 21 مكرر 3 و 22 مكرر و 22 مكرر 2 و 22 مكرر 1، وتحرر كما يأتي:

"المادة 21 مكرر 2: يتم استبعاد السفينة التي يظهر اسمها في قائمة سفن الصيد العشوائي غير المصرح به وغير القانوني، من المشاركة في حملة صيد التونة الحمراء لمدة سنتين (2)، ابتداء من فترة الصيد التي تلي المخالفة".

"المادة 21 مكرر3: لا يمكن سفن صيد التونة التي ارتكبت مخالفات أثناء حملة الصيد، المطالبة بالحصول على وثيقة صيد التونة الحمراء BCD أو وثيقة صيد التونة الحمراء الإلكترونية eBCD".

"المادة 22 مكرر: يمكن مجهزي سفن صيد التونة الحمراء بالشباك الكيسية الذين تم قبولهم للمشاركة في حملة صيد التونة الحمراء، الانتظام في عملية صيد مشتركة".

"المادة 22 مكرر 1: تجرى عملية الصيد المشتركة بمساهمة عشر (10) سفن صيد التونة بالشباك الكيسية لصيد التونة بالشباك الكيسية لصيد التونة الحمراء، على الأكثر، من بينها سفينتا (2) قنص".

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020.

سيد أحمد فروخى

الملحق الثاني الجمهوريّة الشّعبيّة

محضر زيارة تفتيش سفينة صيد التونة التي تحمل الراية الوطنية

- بمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، المعدل والمتمم،

اليوم:البينة:
سفينة الصيد البحري المسمّاة المملوكة لـ:
العنوان:المسيّر:
كانت محل زيارة أمن من أجل صيد التونة الحمراء(1):
قامت بها اللجنة المحلية للتفتيش CIRMAR /
بطلب من (2) :
وصف السفينة
بطلب من (2): وصف السفينة نوع التجهيز (3):
البناء :
سنة البناء :
فئة الملاحة:
مكان البناء :
ميناء التسجيل : رقم التسجيل : الحمولة الإجمالية : العدد الأدنى للطاقم : العدد الأقصى للطاقم : الطول :
رقم التسجيل :
الحمولة الإجمالية :
العدد الأدنى للطاقم :
العدد الأقصى للطاقم:
الطول:
العرض:
مسحوب الماء :

⁽¹⁾ التونة الحمراء الميتة أو التونة الحمراء الحية.

⁽²⁾ المالك، مجهز السفينة، مطالبة الطاقم للسفينة، قرار الإدارة البحرية المختصة.

⁽³⁾ شباك كيسية (التونة الحية)، حبال الصنار (التونة الميتة)،

عام 1442 هـ	20 رجب
سنة 2021 م	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 16

الملحق الثاني (تابع)

قائد (4) :
ئيس ميكانيكي :
تجويف:متر
بحارة :
إشارة المميزة أو رمز النداء :
للامات هيكل السفينة (5) ومسحوب الماء :
صيف:

الهيكل (6) :

موقّعة من طرف:

شهادة علامات هيكل السفينة الصادرة في:.....

الشتاء :

سـرعـة المحرك (7) :.....

رقم التسجيل في المنظمة البحرية الدولي IMO:

رقم التسجيل ICCAT لسفينة الصيد بالشباك الكيسية أو بحبال الصنار.

دور السفينة في حالة الصيد المشترك (8):.....

(4) رئيس سفينة الصيد البحري على السواحل، أهلية كفاءة في الصيد البحريإلخ،

⁽⁵⁾ تحديد المرتفعات.

⁽⁶⁾ خشب، حديد، فولاذ، متعدد الإستر.

⁽⁷⁾ معدل السرعة.

⁽⁸⁾ يجب أن تكون سفينة صيد التونة مجهزة وفقًا لدورها في الصيد المشترك.

أ - المساعدة في عملية البحث عن التونة الحمراء: المناظير و السونار بمدى لا يقل عن 1500 متر،

ب - المساعدة في نقل و تخزين الطُّعم: مساحة تخزين (باردة) وظيفية،

ج - المساعدة في نقل الزوارق اللازمة: على الأقل (1) زورق آلى لكل سفينة،

د - تعفى سفينة القنص المشاركة في الصيد المشترك من الزوارق ويزود بها من طرف السفينة المساعدة في نقل الزوارق.

1 المخططات والملفات:

1.1. المخططات:

ع السفينة	التطابق م	التعيين	الرقم
¥	نعم	,	, -
		مخطط المشهد العام للسفينة (1)	1
		مخطط القسم المعرض للماء (2)	2
		مخطط الأشكال (3)	
		مخطط الهيكلة العامة (4)	4
		مخطط الحواجز العرضانية ومشهد الأقسام العرضانية للهيكل من الأمام والخلف	
		مخطط الماكينات الأساسية (5)	6
		مخطط: الصارم، جهاز القيادة، دفة القيادة	7
		مخطط عمود نقل الحركة والمستويات	8
		مخطط التركيب والدوائر الكهربائية	9
		مخطط الدوائر (6)	10
		دفتر الاستقرار (7)	11

المواصفات:

2.1 الملفات:

التاريخ (9)	الوجود (8)	التعيين	الرقم
		شهادة البناء	1
		شهادة الحمولة	2
		شهادة الطوف	3
		شهادة التجهيز	4
		بطاقة تقنية مفصلة	5
		الترخيص باقتناء سفن الصيد البحري	6
		الدفتر اليومي للسفينة (10)	7
		دفتر الماكينة (10)	8
		دفتر المحروقات (10)	9
		دفتر الانضباط	10

⁽¹⁾ القسم الطولي العمودي، مشهد المخطط على السطح، مشهد المخطط تحت السطح. (2) الإشارة إلى الأبعاد الأساسية وسلسلة عينات الهيئات والأغلفة.

⁽³⁾ المسارات الكاملة للمشاهد الثلاثة. (4) هيئة القاع، السطح وأغلفة السور والأتراس البنية الفوقية. (5) مشهد عرضاني ومن الجانب. (6) الوقود، تجفيف الحوض ومضاد الحرائق. (7) أو دراسة الاستقرار. (8) نعم / لا. (9) تاريخ إصدار أو تاريخ أخر مراقبة للدفاتر. (10) لسفن الصيد التي يفوق وزنها 30 طن.

2. الاستقرار والمتانة والتقطيع:

1.2 الهيكل:

المشهد على الماء(1) : نعم

المشهد على الجاف (1) : لا

	فتحات على السور			فتحات على السطح		
القطر	العدد	التعيين	القطر	العدد	التعيين	الرقم
		مدخل Td/Bd مستودع أدوات الإشارة			مدخل قاعة الماكينة	1
		نوافذ السفينة			مدخل عنبر السمك	2
		كوة التفريغ			مدخل المركز الأمامي	3

المواصفات:

2.2. الحواجز:

لة	واب سمیک	أب	العدد	التعيين	الرقم
الموقع	العدد	النوع			, ,
				حاجز الاصطدام	1
				حاجز الماكينة الأمامي	2
				حاجز الماكينة الخلفي	3
				الزاوية البارة الأمامية	4
				غرفة التبريد الأمامية	5
				غرفة التبريد الخلفية	6

المواصفات:

3. الجسور وجسور الإنزال:

1.3 جسور الإنزال:

1.1.3 الراديو- الملاحة :

(1) ₄أ، أ₂، أ₃، أو (1)

رقم التسلسل	النوع أو العلامة	العدد	التعيين	الرقم
			خرائط الملاحة	1
			وسائل التخطيط	2
			نظام تحديد المواقع الدولي GPS	3
			بوصلة مغناطيسية (2)	4
			بوصلة جيروسكوبية (3)	5
			المسبار (sondeur)	6
			الرادار	7
			التردد العالي جدا VHF	8
			التردد المتوسط MF	9
			التردد العالي HF	10

⁽¹⁾ أشطب العبارة غير اللازمة. (2) تفحص مصباح البوصلة.

⁽³⁾ تفحص وجود معيد الصوت.

ة رقم التسلسل	النوع أو العلام	العدد	التعيين	الرقم
			محطة النظام العالمي للإغاثة والأمن في البحر GMDSS	11
			رسائل نصية للملاحة NAVTEX	12
			الموقع في حالات الطوارئ مبينا منارات راديو EPIRB	13
			البحث والإنقاذ بالرادار الفضائي SART	14
			المنظمة البحرية الدولية الفضائيةINMARSAT	15
			تالكي والكي محطة النظام العالمي للإغاثة والأمن في البحر GMDSS	16
			تالكي والكي	17
			الاتصال الداخلي	18
			مقياس الوقت	19
			الساعة المقصورة	20
			السديسية	21
			المنظار	22
			منظار كشف السمك (4)	23
			أداة لقراءة الخرائط (ALIDADE)	24
			مسجل السرعة في السفينة	25
			عمود أوتوماتيكي	26
			مبيّن الحاجز (5)	27
			نظام تحديد المواقع الدولي مقسم GPS Plotter	28
			سونار (كاشف بالصوت)	29
			وسائل الإشارة	
			دخان	30
			صاروخ بالمظلة	31
			نار باليد	32
			راية ألفا رقمية	33
			مرأة	34
			مصباح يدوي	35
			علامات اليوم	36
			وسائل الإشارات الصوتية (6)	37

⁽⁴⁾ يجب أن يكون المنظار في وضعية تضمن الرؤية بـ 360° على الأفق وتفحص البعد.

⁽⁵⁾ تفحص المصباح.

⁽⁶⁾ صفارة، 20 متر وناقوس تنبيه.

2.1.3 : لوازم الأرصاد الجوية :

رقم التسلسل	النوع أو العلامة	العدد	التعيين	الرقم
			مرسمة الارتفاعات	1
			مقياس الضغط الجوي	2
			مقياس رطوبة الهواء	3
			مقياس اتجاه الريح وسرعتها	4
			مقياس الحرارة	5
			دوارة الهواء	6

المواصفات:

2.3 الجسر:

1.2.3 لوازم وتجهيزات الجسر:

الحالة	النوع أو العلامة	العدد	التعيين	الرقم		
	جهاز الرسو					
			المرساة	1		
			سلسلة المرساة	2		
			ملفاف الرفع	3		
			دوار (رافعة رحوية)	4		
			سلّم رئيسي للصعود والنزول	5		
			موجه القلوس (1)	6		
			القلس	7		
			حبل صغير للسحب	8		
			جهاز القيادة			
			الحاجز الرئيسي	9		
			الكانة	10		
			المضخات الهيدروليكية	11		
•	. احدقاس ب					

: -2-2 **وسائل الإنقاذ**

مفرج هیدروستاتیک <i>ي</i>	عدد الأشخاص	العدد	التعيين	الرقم
			القوارب	1
			طوف الإنقاذ	2
			زوارق الإنقاذ	3
			سترة الإنقاذ (1)	4
			عوامة الإنقاذ (2)	5
			بذلة الغطس	6

⁽¹⁾ موجه القلوس دوار وثابت. (1) تفحص المصباح والصفارة. (2) تفحص الإشارة الضوئية، البطارية، الشريط الفلوري وطول الحبل.

3.2.3 - النظافة والسكنية والصحة:

الملاحظات	العدد	التعيين	الرقم
		المضاجع	1
		التهوية (3)	2
		التدفئة	3
		الإنارة (4)	4
		المراحيض	5
		المطبخ	6
		صندوق الأدوية	7

المواصفات:

4. الحماية من الحرائق:

الصلاحية	العدد	النوع	التعيين	الرقم
			تركيب ثابت	1
			طفايات الحريق	2
			الصنابير	3
			خراطيم المياه	4
			رؤوس الخراطيم	5
			كاشف الحرائق	6
			المضخات	7
			بذلة رجال المطافئ	8
			المشاعل (المصابيح)	9
			جهاز التنفس في حالات الطوارئ EEBD	10
			الإنذار المبكر ضد الحرائق	11

المواصفات:

5. الماكينة وملحقاتها:

15. الماكينة:

رقم التسلسل	القوة	النوع	العدد	التعيين	الرقم
				المحرك الرئيسي Td /Bd	1
				الجهاز المختزل Td / Bd	2
				مولد الديازال	3
				كانيكي Td / Bd	الجزء الميك
				ِبائي Td / Bd	الجزء الكهر
				مولد الديازال للنجدة	4
				البطاريات	5
				جهاز الضغط	6

⁽³⁾ عدد فوهات التهوية.(4) أنظر أيضا إنارة النجدة.

2.5- التجفيف ومقاوم مسالك المياه:

رقم التسلسل	الصبيب	النوع	العدد	التعيين	الرقم
				مضخة كهربائية Td/ Bd	1
				مضخة كهربائية للنجدة	2
				مضخة مربوطة بالمحرك	3
				محرك-مضخة	4
				لوازم السد	5
				مصفاة	6

المواصفات:

3.5- الصهريج والصابورة:

القدرة (a^3)		الاقتراح			العدد	التعيين	الرقم
						صهاريج زيت الغاز	1
						الصناديق اليومية	2
						صهاريج الزيت	3
						صهاريج المياه العذبة	4
						صهاريج للصفق	5
						الصابورة	6

المواصفات:

6. تجارب واختبارات:

غير مقنعة	مقنعة	التعيين	الرقم
		تجهيزات الملاحة	1
		أضواء الملاحة	2
		تجهيزات الراديو	3
		وسائل الاتصال	4
		التوقف الأمامي والخلفي	5
		دوران	6
		الكانة الرئيسية	7
		كانة النجدة	8
		الأنظمة الهيدروليكية	9
		نظام المحرك	10
		التوقف عن بعد بالنسبة للمحرك	11
		توقف النجدة بالنسبة للمحرك	12
		مولد الديازل	13
		مولد النجدة ديازل	14

غير مقنعة	مقنعة	التعيين	الرقم
,	مكافحة الحرائق		
		المضخات المقاومة للحرائق	15
		نظام مكافحة الحرائق	16
		مضخة بمحرك	17
		نظام كشف الحرائق	18
	الإخلاء		
		زورق للإنقاذ	19
		قارب للإنقاذ	20
	التجفيف	•	
		مضخة مربوطة لكل محرك	21
		مضخة كهربائية	22
		مضخة يدوية	23
		: c	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

_____ 7-الصيد البحري :

1.7. السفينة :

الملاحظة	المواصفات الدنيا	التعيين	الرقم
	السفينة يجب أن توافق إحدى المواصفات الآتية:	المواصفات التقنية	1
	الطول الإجمالي أكبر أو يساوي 24 م، الحمولة الإجمالية أكبر من 90 طنة		
	قوة المحرك أكبر من 370 كيلواط		
	10 عقدة على الأقل	السرعة	2
	10 أيام على الأقل	استقلالية السفينة	3
	10 (دون احتساب المراقبين الملاحظين والمتربصين)	العدد الأدنى لطاقم السفينة	4

2.7- أجهزة تحريك آلات الصيد البحري

1.2.7. صاري الرفع / الرافعة ونظام قوة القبضة

تعمل نعم/لا	القدرة (طن)	رافعة/صاري الرفع	التعيين	الرقم
			صاري الرفع لنظام قوة القبضة	1
			صاري الرفع للجسر العلوي	2

المواصفات:

2.7. 2. نظام قوة القبضة

الحالة	القدرة (طن)	الانفتاح (سم)	الرقم
			1
			2

المواصفات:

3.7 - المرفاع والمعدات

1.3.7. المرفاع

الحالة	القوة	النوع أو الصنف	التعيين	الرقم
				1

المواصفات:

2.3.7 . المزلاق

الحالة	القطر (مم)	الطول (م)	التعيين	الرقم
				1

^{*} صاري الرفع يجب أن يكون عمليا

^{*} المتطلبات الدنيا :

^{*} نظام قوة القبضة اللازمة: 2

^{*} الانفتاح الأدنى : 50 سم

^{*} يجب ان يكون المرفاع عمليا

^{*}طول المزلاق الأدنى 2000م والقطر الأدنى 20 ملم

3.3.7 المعدات المتعلقة بتشغيل المرفاع

الحالة	العدد	الوجود	التعيين	الرقم
			المنصبة	1
			بكرات المنصبة	2
			مشبك الحلقات	3

المواصفات:

*يجب أن تكون المعدات عملية

*الشروط الدنيا: 2 بكرة في المنصبة + 1 بكرة احتياطية

4.7 الجرار

القوة ح ب	الرقم التسلسلي	المحرك الصنف أو النوع	العرض (م)	الطول (م)	موجود (نعم/لا)	الرقم
						1

المواصفات:

1.4.7 أجهزة تحريك الجرار

الحالة	موجود (نعم/لا)	التعيين	الرقم
		سكة سحب الجرار	1
		نظام سحب الجرار	2
		مشبك الأمان	3

5.7. زوارق شد الشباك

الحالة	القوة ح ب	موقع المحرك داخل/خارج	صنف أو نوع المحرك	النوع	التعريف الخارجي	الرقم
						1
						2
						3
						4
						5
						6

^{*} المتطلبات الدنيا: الطول الأدنى للجرار 6م وقوة المحرك الدنيا 220 حب

^{*} زورقان (2) على الأقل، مطلوبان

^{*} يجب أن يكون الزورقان مزودين بمحرك

6.7- عتاد الصيد

1.6.7- الشباك (الكيسية)

عدد الحلقات	الخيط المستعمل	الوضعية	نوع الفراش الواقي	فتحة الشباك (ملم)	السقوط (م)	الطول (م)	الرقم
							1
							2
							3

المواصفات:

7-7 معدات الكشف

الوصف	الوجود	التعيين	الرقم
		السونار	1
		ایکوسوندور	2
		المنظار	3

المواصفات

8-7 معدات وأجهزة الاتصال

موجود (نعم/لا)	التعيين	الرقم
	هاتف ساتيليتي	1
	الاتصال بشبكة الإنترنت	2

^{*}الطول الأدنى للشباك 1700م والعرض الأدنى للسقوط 200 م

^{*}الفتحة الدنيا للشباك 100مم مجذوبة

^{*}معدات الكشف إجبارية

^{*}معدات وأجهزة الاتصال إجبارية

^{*} معدات و أجهزة الاتصال يجب أن تكون عملية خلال كامل مدة حملة الصيد.

9.7 معدات التتبع والمراقبة:

العلامة	الوجود (نعم/لا)	التعيين	الرقم
		معلم تتبع السفينة VMS	1

المواصفات:

10.7. معدات المراقبة الأخرى والمعدات الأخرى:

الحالة	الوجود	التعيين	الرقم
		آلة النسخ	1
		معدات لمشاهدة فيديوهات تحويل التونة الحمراء الحية	2

المواصفات:

11.7- أجهزة التبريد والحفظ

الحالة	النوع (1)	الحرارة د س	الحجم م3	التعيين	الرقم
				غرفة التبريد 1	1
				غرفة التبريد 2	2
				غرفة التبريد 3	3
				غرفة التبريد 4	4

^{*}معلم التموقع إجباري

^{*} ألة النسخ ومعدات مشاهدة فيديوهات المراقبة ضرورية وعملياتية .

^{*} أجهزة التبريد والحفظ إجبارية ويجب أن تكون عملية

^{* (1)} النوع: نفق التجميد أو عنبر الحفظ

قرار اللّجنة

رأي الموافقة

إنّ السفينة قادرة على ممارسة صيد التونة الحمراء الميتة أو الحية وأن عتاد وتجهيزات الصيد البحري مطابقة للتنظيم المعمول به.

تحفظات:
حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
أعضاء اللَّجِنة :
 متصرف في الشؤون البحرية :
– مفتش (NTM) :
 ممثل مديرية الصيد البحري للولاية المعنية:
– مفتش (NTM) :
(ANT) (A
– ممثل (ANF) : – مجهز السفينة :

رئيس اللجنة المحلية للتفتيش

الملحق الرابع الجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

المواصفات التقنية لسفينة صيد التونة الحمراء المسلحة والمجهزة للصيد بواسطة الشباك الكيسية 1 السفينة

المواصفات الدنيا	التعيين	الرقم
حديد، ألمنيوم، ألياف زجاجية	هيكل السفينة	1
السفينة يجب أن توافق إحدى المواصفات الآتية:		
الطول أكبر أو يساوي 24 م	المواصفات التقنية	2
الحمولة الإجمالية أكبرمن 90 طنة		
قوة المحرك أكبر من : 370 كيلو واط.		
10 عقدة على الأقل	السرعة	3
10 أيام على الأقل	استقلالية السفينة	4
10 دون احتساب المراقبين - الملاحظين والمتربصين	العدد الأدنى لطاقم السفينة	5

2.أجهزة تحريك آلات الصيد البحري

1.2. صاري الرفع / الرافعة ونظام قوة القبضة

الشروط الدنيا	التعيين	الرقم
صاري الرفع (الرافعة/الصاري) يجب أن يكون	صاري الرفع لنظام قوة القبضة	1
ليلمد	صاري الرفع للجسر العلوي	2

2.2 نظام قوة القبضة

الشروط	التعيين	الرقم
العدد الأدنى : 2	العدد	1
الانفتاح الأدنى 50 سم	الانفتاح	2

3 - المرفاع والمعدات

1.3 المرفاع

الشروط	التعيين	الرقم
يجب أن يكون المرفاع عمليا	المرفاع	1

عام 1442 هـ	20 رجب
سنة 2021 م	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 16

30

2-3 المزلاق

الشروط	التعيين	الرقم
طول المزلاق الأدنى 2000 م	المزلاق	1
القطر الأدنى 20 ملم		

3.3 المعدات المتعلقة بتشغيل المرفاع

الشروط	التعيين	الرقم
يجب أن تكون المنصبة عملية	المنصبة	1
2 بكرة في المنصبة +1 بكرة احتياطية	بكرات المنصبة	2
يجب أن تكون المعدات عملية	مشبك الحلقات	3

4. الجرار

الشروط	التعيين	الرقم
الطول الأدنى للجرار 6 م	الجرار	1
قوة المحرك الدنيا 220 ح ب		

1.4 : زوارق شد الشباك

الشروط	التعيين	الرقم
زورقان (2) على الأقل مزودان بمحرك	زوارق شد الشباك	1

5. عتاد الصيد

1.5.الشباك (الكيسية)

الشروط	التعيين	الرقم
- الطول الأدنى للشباك 1700م والعرض الأدنى للسقوط 200 م	الشبكة الكيسية	1
- الفتحة الدنيا للشباك 100 مم مجذوبة		

6.معدات الكشف

الشروط	التعيين	الرقم
	السونار	1
معدات الكشف إجبارية	ا پیکوسـوندو ر	2
	المنظار	3

7 - معدات وأجهزة الاتصال

الشروط	التعيين	الرقم
- معدات وأجهزة الاتصال إجبارية	هاتف ساتيليتي	1
يجب أن تكون معدات وأجهزة الاتصال عملية	الاتصال بشبة الإنترنت	2
طيلة حملة الصيد		

8. معدات التتبع والمراقبة

الشروط	التعيين	الرقم
- معلم التموقع إجباري على متن السفينة	معلم تتبع السفينة VMS	1
يجب أن يكون المعلم عمليا طيلة المدة المحددة بالتنظيم المعمول به		

9. معدات المراقبة الأخرى والمعدات الأخرى

الشروط	التعيين	الرقم
ألة النسخ ومعدات مشاهدة فيديوهات تحويل	آلة النسخ	1
التونة الحمراء الحية إجبارية وعملياتية	معدات لمشاهدة فيديوهات تحويل التونة الحمراء الحية	2

10. أجهزة التبريد والحفظ

الشروط	التعيين	الرقم
	غرفة التبريد 1	1
- أجهزة التبريد والحفظ إجبارية وعملياتية	غرفة التبريد 2	2
	غرفة التبريد 3	3
	غرفة التبريد 4	4
	غرفة التبريد 5	5

الملحق العاشر الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وزارةالصيد البحري والمنتجات الصيدية

تعهد

خص من طرف مجهز سفينة (سفن) صيد التونة المسماة	أنا الموقّع أدناه، السيّدمجهز السفينة أو المسيّر المرح
	–مسجلة
	–مسجلة
	مسحلة

أتعهد باحترام والعمل على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالصيد البحري، العمل، الصحة والسلامة البحرية، لا سيما:

- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
 - القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- القانون رقم 10–11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المعدل والمتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المعدل والمتمم،
- القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، المعدل والمتمم،
- - المساهمة في تقاسم أعباء عملية الصيد المشتركة لحملة صيد التونة الحمراء المعنية،
 - إركاب وإنزال الطواقم من الموانئ التي ترسو فيها السفينة / السفن حاليًا،
- القيام بالفحص الطبي الإضافي وفحص الكوفيد، إذا كان لازما، لكل الطاقم المعني بالإركاب (بما فيهم مراقبو ICCAT، الملاحظون المراقبون في إدارة الصيد البحري ومتدربو مراكز التكوين في الصيد البحري)،
- العمل على احترام التشريع والتنظيم المعمول به والمتعلقة بالصيد البحري والعمل والصحة والسلامة البحرية، من طرف ربّان السفينة،
 - إلزام قبطان السفينة بتطبيق وبصرامة أحكام الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-19)،
- تزويد السفينة بكافة معدات الحماية والتطهير (الكمامات والنظارات الواقية وماء جافيل والهلام الكحولي المائي...إلخ) كمنة كافنة،
- تولي مسؤولية جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة (البحارة، ومراقبي ICCAT والملاحظ المراقب التابع لإدارة الصيد البحري والمتدربين) الذين ربما يكونون مصابين بالعدوى، أثناء الحملة، في الجزائر وخارجها،
 - ضمان عودة جميع المصابين خلال حملة الصيد إلى الجزائر،
- تحمّل جميع التكاليف (الفندق ومكافآت البحارة) الناتجة عن الحجر الصحي لمدة أربعة عشر (14) يومًا عند العودة إلى الجزائر، في حالة العدوى بعد فحص الكوفيد،
 - وقف جميع أنشطة الصيد في حالة ظهور العدوى بفيروس كورونا والالتحاق بأقرب ميناء جزائري على الفور،
- إبلاغ السلطات الوطنية المختصة على المستوى الوطني وممثلياتنا الدبلوماسية المعنية، فور حدوث أي عدوى بفيروس كورونا.

توقيع وختم مجهز السفينة / المسيّر المرخص (إضافة عبارة) "قرئ وصودق عليه"

حرّر بـ..... ف*ي*

الملحق الحادي عشر الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

تقرير تفتيش ما قبل المغادرة لسفن صيد التونة بواسطة الشباك الكيسية (قائمة المراجعة)

		I				
مراقب- الملاحظ		التاريخ:				
،: الولاية	الولاية	الولاية				
بطاقة / أمر بمهمة						
ـات عن السفينة						
سفينة						
تسجيل						
IM						
ICCA للسفينة:						
 جهز السفينة / المسيّر						
مجهز السفينة / المسيّر:						
- 2- معلومات عن الملاحظ الجهوي :						
الاسم:						
ية تاريخ الإركاب	تاريخ الإركاب					
مات عن الطاقم	'					
ان السفينة عنوان ربّان السفينة	عنوان ربّان السفي					
اتف وعنوان البريد الإلكتروني لربّان السفينـة						
لاقم :						
ال بالسفينة						
النداء اللاسلكي (IRCS) : عنوان البريد الإلكتروني	عنوان البريد الإلكة	ي				
ہاتف ت						
Inmars						
محضر زيارة السلامة						
الرقم التاريخ	لتاريخ	يخ المحطة البحرية				
الإنقاذ						
نوع العدد السعة النظام الهيدروستاتيكي ش	النظام الهيدروستا (نعم/ لا)	ي شهادة الصيانة (نعم / لا)	صلاحية الشهادة			

								سترة النجاة
موقع كابينة / نقاط التجمع / كلاهما		سولاس(SOLAS) (نعم / لا)		العدد		نوع نفخ/رغوة		
								عوامات النجاة
/ مصباح / SART / دخان	ب: لاشيء	مرفق		دد	الع			النوع و/أو النموذج
								أضواء الخطر
النوع و/أو النموذج		لموذج	نوع و/أو الذ	الذ	موذج	ع و/ أو النـ	النو	النوع و/أو النموذج
								طفايات الحريق
النوع و/أو النموذج		موذج	وذج النوع و/ أو النه		موذج	النوع و/أو النموذج		النوع و/أو النموذج
	•	نعم / لا)	معروضة (التجمع ال	ئ ونقاط	، الطوارء	ي حالان	قائمة أماكن الإخلاء ف
							لية	معدات الإسعافات الأو
						بحري	لصيد ا	6-أجهزة تحريك آلات ا
الرقم التسلسلي	ة (ح ب)	رك/ الحال	قوة المح		الطول (م)		- زورق جرار نعم/لا	
الحالة	ب)	محرك (ح	قوة ال		الطول (م)		لواحق لشد الشباك	
								1
								2
							3	
								4
								7- معدات الصيد
					ىل (م)	الطو		
			حجم عين الشبكة (مم)				7	الشبكة الكيسية الدوارة
		م)			ر السقوط	طول		

35	20 رجب عام 1442 هـ 4 مارس سنة 2021 م				
					8- نظام التبريد
ملاحظة	(نعم /لا)	عملية التشغيل	(3	الحجم (التعيين
	,		,	,	غرفة التبريد
					نفق التجميد
					9 - وسائل الاتصال
					VHF (عملي)
					(نعم /لا)
				(عملي)	هاتف يعمل بالأقمار الصناعية
					(نعم/ لا) الإنترنت عملي
					/ المعمر /لا) (نعم /لا)
				<u>ا</u> مم اء	10-وسائل البحث عن التونة ال
					مناظیر احترافیة (نعم/ لا)
					سونار(نعم/لا)
		1			11- وسائل المتابعة والمراقبة
	عملي (نعم / لا)			٦ (نعم / لا)	معلم التموقع MS/
1 = 1 = 1					
		مة	الخات		
تأشيرة وتوقيع المراقب – الملاحظ					
					ملحوظة : في حالة وحود تحفظ